

# البيع المحرم ( ١ )

يوسف النسي

## أولاً: ( الكسب المحرم بسبب الظلم )

### أسباب الكسب المحرم

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الربا
- ٣- بسبب الغرر

### حكم احتقار الحقوق

يجوز لمن يشترط حماية  
حقهم ومنتجاتهم في  
الابتكار ويمنعون من  
تقليد غيرهم في طريقة  
التصنيع أو العلامة  
التجارية ويحتكرون  
انتاج تلك السلع  
لأنفسهم ، ولا تعد من  
الاحتكار المحرم ، **لأمور:**  
(١) لأنها مملوكة  
لأصحابها.  
(٢) لأنها ليست من السلع  
التي يتضرر منها الناس.  
(٣) من يشتري هذه  
الاشياء قد شرط عليه  
عدم بيعها أو نسخها  
فيجب عليه الوفاء  
بذلك الشرط.

متى ما اشتملت المعاملة على الظلم من أحد العاقلين للآخر أو لغيرهما فإنها تكون محرمة  
للظلم في البيع صور متعددة وكثيرة منها:  
**أولاً: الغش:** وهو كتمان العيوب التي في السلعة أو بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه  
وهو محرم لقوله ﷺ: ( من غش فليس مني )  
**ثانياً: النجش:** لغة: الإثارة ، وفي الشرع له صور متعددة منها: ( أن يزيد في ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها ،  
سواء كان ذلك باتفاق بينه وبين صاحب السلعة أو بينه وبين الدلال ( السمسار ) أم كان باتفاق ، فيزيد فيها من نفسه  
مع عدم رغبته في الشراء ) أو ( أن يصف البائع السلعة بما ليس فيها ، ليشير رغبة المشتري لشرائها ).  
وهو حرام لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ( نهى النبي ﷺ عن النجش ) ،  
أما البيع فهو صحيح ويثبت للمشتري الخيار في رد المبيع أو إمساكه إذا غبن غبناً خارجاً عن المعتاد.  
**ثالثاً: بيع الرجل على بيع أخيه ، وشراء الرجل على شرائه ، وسومه على سومه ، وإجارته على إجارته :**  
وهو حرام لقوله ﷺ: ( ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه )  
ولا يحرم السوم على سوم أخيه إلا بعد ركون كل منهما إلى الآخر ، وإذا كانا في مرحلة المفاوضة ولم يتفقا على شيء  
محدد فلا يحرم سوم شخص ثالث حينئذ .  
**رابعاً: الاحتكار:** وهو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد الطلب عليها ثم يبيعها بسعر مرتفع .  
وهو محرم ، لقوله ﷺ: ( لا يحتكر إلا خاطئ ) أي : عاصي .  
شروطه : لا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين:  
(١) أن يكون في وقت الغلاء (٢) أن يكون في السلع التي يحتاج إليها الناس ، ويتضرر بحبسها عنهم

# البيوع المحرمة ( ٢ )

## الثاني: (الكسب المحرم بسبب الربا)

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الربا
- ٣- بسبب الغرر

أسباب الكسب المحرم

### تعريف

لغة: الزيادة  
شرعاً: الزيادة أو التأخير في  
مبادلة أموال مخصوصة

### أنواع الربا

- ١- ربا الديون
- ٢- ربا البيوع

### الحكم والدليل

أجمع المسلمون على تحريم الربا  
وهو من كبائر الذنوب  
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾

### الأموال الربوية التي يقع فيها الربا

- (١) النقدان : وهما الذهب والفضة ، والعلة فيهما الثمنية ، ويلحق بهما ما شابههما في العلة كالأوراق النقدية المعاصرة وكل عملة من هذه الأوراق النقدية تعد جنساً مختلفاً عن العملة الأخرى .
  - (٢) الأطعمة الأربعة : وهي البر والتمر والملح والشعير والأقرب أن العلة فيهما الكيل والطعم فيلحق بهما الأصناف ما شابهها في هذه العلة كالأرز والذرة والفلون ونحوها .
- أما ما ليس قوتاً ولا مدخراً فلا يجري فيه ربا البيوع ، كالفواكه والخضروات والألبان والأدوية .

### أولاً: ربا الديون

تعريفه: وهو الربا الذي يكون في عقود  
المداينات ، كالقروض والبيوع الآجلة.  
أنواعه على نوعين :

#### (١) الزيادة في الدين عند حلوله:

أن يبيع الرجل أو يكون في ذمة شخص دين أو  
قرض إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن  
عند صاحبه قضاء هذا الدين أو البيع أو القرض  
زاد الآخر في قيمة الدين وأخره عنه وأمهله.  
(٢) الزيادة المشروطة في أصل القرض:  
أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال ويشترط  
المقرض على المقرض أن يزيد المبلغ بزيادة.  
( حكم هذا النوع محرم )

### ثانياً: ربا البيوع

تعريفه: وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات  
والمبادلات التجارية  
وهو على قسمين :

#### (١) ربا الفضل:

(وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً)

مثل: مبادلة مائة جرام ذهب بمائتي جرام ذهب  
قديم مع التقابض في الحال ، مبادلة مائة ريال سعودي  
ورقي بثمانية وتسعين ريالاً معدنياً مع التقابض في الحال  
(٢) ربا النسيئة :

(وهو الربا الذي يكون سببه التأخير ، وهو بيع المال  
الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة مع عدم  
التقابض في الحال )

مثل: مبادلة صاع تمر بصاع بر مع عدم التقابض في  
الحال ، ومبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم  
إماراتي مع عدم التقابض.  
( حكم هذا النوع محرم )

# تابع البيوع المحرمة ( ٢ )

يوسف النسي

## الحكمة من تحريم ربا البيوع

تحريم ربا البيوع بنوعية الفضل والنسيئة من باب سد الذريعة  
فربا الفضل فيه زيادة من غير تأخير، وربا النسيئة فيه تأخير من  
دون زيادة فهو ذريعة للوقوع في ربا الديون .

## الحكمة من تحريم ربا الديون

حرم الربا لما فيه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع  
على الفرد: أن قلب المرابي ينطبع على الأنانية والجشع  
والبخل والعبودية للمال ويلهث وري المال .  
على المجتمع : فإنه المجتمع الذي ينتشر فيه الربا تظهر  
آثار اجتماعية واقتصادية ، فيسود التفكك والحقْد  
والبغضاء وينقسم المجتمع لأغنياء وفقراء ويؤدي  
لحرمان المجتمع من المشروعات الانتاجية النافعة  
ولهبوط القوة الشرائية بأيدي الناس ويؤدي لارتفاع  
أسعار السلع والخدمات .

## الفرق بين ربا الديون وربا البيوع

الأول/ أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل  
أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد.  
الثاني/ ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة وما ألحق بها  
أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء

# قاعدة ربا البيوع والصرف

لا تخلو أي مبادلة بين عوضين من إحدى حالات خمس:

## القاعدة الأولى

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد  
مثال : ذهب بذهب ، ريالات بريالات  
**يشترط لصحة العقد شرطان:**  
(١) التساوي بينهما في المقدار  
(٢) التقابض قبل التفريق  
فإذا اختل الشرط الأول فهوربا الفضل  
وإذا اختل الشرط الثاني فهوربا النسيئة  
وإذا اختل الشرطان جميعاً فهوربا الفضل والنسيئة.

## القاعدة الثانية

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس ومتحدي العلة  
مثال : بر بتمر ، ذهب بفضة ، ذهب بريالات  
**يشترط لصحة العقد شرط واحد :**  
(١) التقابض قبل التفريق ولا يشترط التساوي  
فإذا اختل هذا الشرط فهوربا النسيئة  
وأما التفاضل فجائز مثل ( ١٠٠ ريال بـ ١٠٠ كجرام من الفضة )  
ولا يوجد ربا الفضل في هذه الحالة .

## القاعدة الثالثة

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس والعلة  
مثال : تمر بذهب ، بر بريالات ، فضة بشعير  
**لا يشترط لصحة العقد التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل والتأخير**

## القاعدة الرابعة

أن تكون المبادلة بين مالين ربويين ومال غير ربوي  
مثال : سيارة بريالات ، بيت بدولارات  
**لا يشترط لصحة العقد التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل والتأخير**


## القاعدة الخامسة

أن تكون المبادلة بين مالين غير ربويين  
مثال : ساعة بجوال ، سيارة جديدة بسيارتين قديمتين ، ثوب بساعة  
**لا يشترط لصحة العقد التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل والتأخير**

المقصود بالأموال الربوية هي ( النقدان : وهما الذهب والفضة وما شابهها في العلة كالأوراق النقدية ) ( الأطعمة الأربعة : البر والتمر والملح والشعير وما كان في العله معها في الكيل والطعم إذا كانت قابلة للأدخار كالأرز والذرة والفول )

المقصود بمتفقي العلة أي ( أن يكون أحد للعوضين العلة الربوية نفسها ، كأن يكون كلاهما من الأثمان أو كلاهما من الأطعمة التي تدخر سواء اتحد جنسهما أو اختلف )

# عقد الصرف



# بيع العينة

## الدليل

من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

## تعريفه

أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً

## مثاله

احتاج صالح إلى مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، فاتفق مع التاجر خالد على أن يشتري من خالد سيارة بـ ١٢,٠٠٠ ريال مؤجل إلى سنة ، ثم يبيع صالح السيارة على خالد بـ ١٠,٠٠٠ ريال نقداً .

## حكم بيع العينة

بيع العينة محرم ، لأنه حيلة على الربا

# التَّورِق

## الفرق بين التورق والعينة

أن بيع العينة السلعة ترجع للبائع الأول  
وبيع التورق السلعة لا ترجع إلى البائع الأول

## سبب تسميته بالتورق

سمي بذلك لأن المشتري لا يقصد السلعة وإنما قصده  
الحصول على الورق وهو الفضة ، والمقصود النقد

## تعريفه

أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري  
سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها على  
شخص آخر غير البائع نقداً بثمن أقل مما  
اشتراها به

## مثاله

احتاج صالح إلى مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال ولم يجد من يقرضه  
قرضاً حسناً ، فاشترى من خالد على أن يشتري من خالد  
سيارة بـ ١٢,٠٠٠ ريال مؤجلة إلى سنة ، ثم باع السيارة في  
السوق على شخص آخر غير خالد بـ ١٠,٠٠٠ ريال نقداً .

## حكم التورق

التورق جائز في قول جمهور العلماء



- أسباب الكسب المحرم
- ١- بسبب الظلم
  - ٢- بسبب الربا
  - ٣- بسبب الغرر

# البيع المحرم ( ٣ )

## الثالث: (الكسب المحرم : الغرر)

يوسف النعمي

### تعريف

لغة: **الخطر والخذعة** ،  
وغرر بنفسه عرضها للهلكة  
(لأنه لا يدري أيحصل أم لا ،  
هل يكون أم لا )  
شرعاً: **هو مجهول العاقبة**  
(أي ما طوى عنك علمه  
وخفي عاقبته)

### حكمه

الغرر محرم  
بالكتاب والسنة والإجماع

### الحكمة من تحريم بيع الغرر

حرم الغرر لما فيه من أكل المال الباطل وما  
يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين  
ويعود على الكسل والخمول ويمحق البركة

### شروط الغرر المؤثر

لا يكون الغرر محرماً حتى تتوافر فيه أربعة شروط تؤثر في البيع

١: أن يكون كثيراً ( فلا يؤثر إذا كان يسيراً )

مثل: أجار البيت شهراً فلا يؤثر إذا كان ٣٠ يوماً أم ٢٩ يوم  
لكن لو اشترى سيارة وتبين أن مكينتها متعطلة فهذا غرر كثير مؤثر  
٢: أن يكون في المعقود عليه أصالة  
( إذا كان تابعاً لمقصود للعقد فلا يؤثر ).

مثل: بيع الحمل والجنين في بطن الحيوان لا يجوز، لكن لو اشترى شاة  
ومعها جنين ومات هذا ليس بغرر لأن العقد على الشاة ليس الحمل  
٣: أن لا تدعو للعقد حاجة ( فإذا كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر )  
مثل: لو اشترى بيت ولا يعلم أساس قوي أم ضعيف فهذا البيت يجوز  
بيعه للحاجة ويغتفر في الغرر الذي يكون موجوداً  
٤: أن يكون في عقد معاوضة لا في التبرع: ( فلا يؤثر في عقود التبرعات  
كالهبة والوصية والوقف وإنما الغرر يؤثر في عقود المعاوضات المالية  
كالبيع والأجاره ) .

مثل: عقود التبرعات كالوقف والوصية إذا وجد غرر لا يؤثر لأنها بلا عوض  
لكن في البيع والأجاره إذا وجد غرر فإنه يؤثر هذا الغرر..

### الغرر مبناه على الجهالة إما أن يكون في المبيع أو في الثمن

- ١: عدم العلم بالمبيع نفسه: (بعتك ما في هذا الصندوق)
- ٢: عدم العلم بصفاته: (بعتك أرض لي في مكة، من غير تحديد)
- ٣: عدم العلم بمقداره: (بعتك هذه الأقلام التي في الصندوق)
- ٤: عدم تملك البائع له: (بعتك منزل جاري أو سيارة صديقي)
- ٥: عدم قدرة البائع على تسليمه: (بعتك سيارتي المسروقة)

- ١: عدم العلم به: (بعتك هذه السيارة بأي مبلغ تدفعه)
- ٢: التردد في المقدار: (بعتك الجوال بـ ١٠٠٠ ريال أو ٩٠٠ ريال)
- ٣: عدم العلم بالأجل: (أشترى منك هذه الأرض وأدفع قيمتها  
إذا نزل المطر)

### ١ أحوال الجهالة في المبيع

### ٢ أحوال الجهالة في الثمن

\* ففي جميع الصور السابقة يلحظ أن العقد دائري بين الغنم والغرم  
، فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر وهذا نوع من الغرر



## الغرر

في جميع صور الغرر يلحظ أن العقد دائر بين الغنم والغرم ، فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر..وهو من الغرر

الذي يشتري صندوقاً بمائة وهو لا يعلم ما بداخله ، إن تبين أن ما في الصندوق يساوي مائة وخمسين فالمشتري غنم بمقدار خمسين والبائع غرم بالقدر نفسه ، وإن تبين أن ما بداخله يساوي ثمانين فالعكس ، وهكذا في سائر صور الغرر .

- أسباب الكسب المحرم
- ١- بسبب الظلم
  - ٢- بسبب الربا
  - ٣- بسبب الغرر

## تابع البيوع المحرمة ( ٣ ) الثالث: ( الكسب المحرم : الغرر )

يوسف النسي

### حكم القمار وصوره

القمار محرم

لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾  
وقوله ﷺ: ( من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق )

### من صور القمار

- ١: أن يلعب اثنان أو أكثر ويضع كل منهما مالاً على أن من فاز يأخذ المال
- ٢: الرهان بين إثنين أو أكثر على أنه إذا فاز الفريق الفلاني فعليّ ذبيحه وإن حصل العكس فعليك .
- ٣: البيع عن طري سحب الأرقام : أن تكون البضائع مرقمة ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقماً وتكون البضاعة ذات الرقم من نصيبة أياً كانت غالية عن ثمنه أم رخيصة عن ما دفعه
- ٤: اليانصيب : تجعل هناك أوراق كل ورقه تحمل رقماً تباع بثمان قليل ( كريال أو خمس ريالات ) فتباع أوراق كثيرة بهذه الطريقة ، فيحدد يوم باختيار الفائز باليانصيب ، يأخذ جزء من المال للفائز والباقي لأصحاب اليانصيب.

### العلاقة بين الغرر والمخاطرة

المخاطرة أعم من الغرر ، فالمخاطرة نوعان :

### أنواع المخاطرة

- ١ مخاطرة بسبب الجهل  
بالمبيع أو بالثمن  
هذه مقامرة وغرر
- ٢ مخاطرة بسبب عدم تحقق  
العائد من كونه رابحاً في  
الصفقة التي دخل بها  
أي انه يعلم المبيع والثمن  
لكنه لا يدري هل الثمن  
مناسب أم لا ؟؟ وهل سيربح  
السلعة بعد ذلك أم لا ؟؟  
فهذه ليست من الغرر ،  
بل لا تخلو منها أي تجارة

### صور من المعاملات الجاهلية القائمة على الغرر

نهى النبي ﷺ عن عدد من البيوع لاشتمالها على  
الغرر ، فمن ذلك :

- ١) بيع الملامسة والمنابذة ( طرحته ) :  
كأن يقول : ( أي ثوب لمسته أو نبذته فهذا لك بكذا )
- ٢) بيع حبل الحبلية :  
أن يبيع نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل ، أو  
يبتاعا على سلعه يكون تسليم الثمن بعد أن تلد  
الناقة ، فهنا الجهالة في الأجل .
- ٣) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها  
لأنه لا يؤمن تلف الثمار قبل أن يقطعها المشتري أما  
إذا تلونت بأن أحمرت أو أصفرت فيجوز بيعها .
- ٤) بيع المضامين والملاقيح :  
المضامين : ما في أصلاب الفحول ،  
والملاقيح : ما في أرحام الإناث من الأجنة .

# التأمين

يعد التأمين من المعاملات المالية المعاصرة التي لها علاقة بالغرر

## تعريف

هو عقد بين طرفين أحدهما (المؤمن) يكون في الغالب شركة تأمين مساهمة ، والثاني (المؤمن له) يلتزم فيه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له تعويضاً مالياً في حال وقوع حادث أو تحقق خطر مبيّن في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يؤديها المؤمن له إلى شركة التأمين.

## مثال

أن يتفق شخص مع تأمين على دفع ألف ريال سنوياً مقابل التزام الشركة بتعويضه في حال وقوع حادث بسيارته.

## أنواع التأمين

٢

## أنواع التأمين من حيث حقيقته

### (١) التأمين التجاري:

وفيه يكون التعاقد بين طرفين منفصلين تماماً هما : شركة التأمين والمؤمن له ، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين في مقابل التزام شركة التأمين بالتعويض في حال وقوع ضرر بالمؤمن له.

**هذا النوع ( محرم ) لأنه عقد احتمالي وهدف الشركة فيه هو الربح وليس تعاوني أو تكافل**

**حالة استثنائية/** إذا كان التأمين مما تقتضيه الحاجة ، كالتأمين على المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، ويجب أن يلتزم على القدر الذي تندفع به الحاجة ، وهو الحد الذي يلزم به نظام البلد

### (١) التأمين التعاوني أو التبادلي:

وفيه يجمع أشخاص معرضون لأخطار متشابهة ، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز .

**هذا النوع (جائز) لكونه عقد تكافل وتعاون وتفتيت الخسارة التي قد تلحق ببعض**

١

## أنواع التأمين من حيث موضوعه

### (١) التأمين الطبي:

وفيه يلتزم شركة التأمين بتحمل تكاليف علاج المؤمن له .

### (٢) التأمين على الحياة:

وفيه يلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ معين لورثة المؤمن له في حالة وفاته

### (٣) التأمين على المسؤولية ضد الآخرين:

مثل تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو الأخطاء المهنية

### (٤) التأمين على الأشياء والممتلكات:

كالبيوت والبضائع وغيرها